بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله على نعمه الباطنه والظاهره والآليه الوافيه والواوه وصلى الله على سيدنا محمد المبعوث بالبراهين الباهره والاحكام الزاهره وعلى اله واصحابه العصابه الطاهره صلاة وسلاما دايمين بدوام الدنيا والاخره اما بعد فان افضل ما انفقت فيه الحظات العقول الفرايض اعمارهم واسهر لياليهم وقطعوا انارهم اكتساب العلوم الدينيه متقربين بها الى رب البريه ومنها اصول الفقه التي عليه اشاشه ومدار ك مراداته واقتباسه فان معرفته اصل الشي اصل في معرفته للراغب في تحصيله والباحث في حقيقته فلابد للفقيه من معرفه طرق الفقه الكليه ليتمكن من درك الاحكام الشرعيه من ادلتها التفصيليه وهذه مقدمة مختصره تشتمل على ما يهمه مالا يستغني الطالب عنه تسمى المنهل فيه ويتبنه لفهم معانيه مشارفا على ما اليها من مسايل الاتفاق والاختلاف مختارا فيها ما ارجح من مواضع الخلاف على ان صنع حجم وزاده قدرها مكفلان لستر عوراتها وبسط عذراتها وهو مرتبه على ثلاثه اركان

الاول في مباديه وفيه مقدمات اربعه الاولى في الحد والحد هنا العبارة عن المطلوب معرفته بما يكشف عن حقيقته وشرطه ان يكون مطردا منعكسا اي جامعا مانعا وهو ثلثه انواع حقيقي كحيوان ناطق للانسان ورسمي كضحاك للانسان حيوان منتصب وناقص مايع تقدم بالريد ثم تميل الى الحموضه وحفظ في الدن ولفظي كقولك للهزبر الاسد والعقار الخمر واصولي القسم علم على العلم بطرق الفقه الكليه وهو مركب من اصول وفقه فالاصول الادله والفقه العلم بالاحكام الشرعيه الفرعيه النظريه تفصيلا الاسند الى الدليل فما يتوصل بالنظر الصحيح فيه الى مطلوبي فقيل ما يوصل الى الظن امارة والنظر الفكر الصحيح المطابع علم او ظن والعلم قيل لاحد امارة اولانه ضروري والمختار تحديده فقيل معنى يوجب تميزا لا يحتمل متعلقه النقيض بوجه كوجود السما والارض فان احتماله لو قدر دفاعتقاد صحيح ان طابق والا فباطل وهو الجهل فان احتمل النقيض ونشا بافتك وان رجح احدهما فالراجح ظن والمرجوح وهم والمقدمه الثانيه في اقسام العلم والظن فالعلم اما قديم وهو علم الله تعالى او حادث وهو علم الخلق والحادث اما الا يتعلق بمفرد وسمي التصور كالسما والارض او يكتسب بالجد او بشبهه وسمي التصديق كالعلم بان الله قديم ويكتسب بالدليل وكالمحاضروري وكسبي فالضروري ما يحصل بالبديهه من غير نظر واستدلال فن الضروريات انواع الاول المشاهدات الباطنه كالجوع والالم الثاني الاوليات كعلم الانسان بوجوده وان الواحد نصف الاثنين الثالث المحسوسات كرويه النار الرابع المتواترات كوجود مكة وبغداد الخامس الفطريات كاستدلال المتهل باحراق النار والنوع الثاني الكسبي ما يحصل

عن نظر واستدلال وهو اما عقلي كحدوث العالم واما شرعي كوجوب الصلاة وتحريم الخمر والطبيات انواع منها الحدسيات كالحكم بان نور القمر مكتسب من الشمس لزيادته ونقصانه بعده عنها وقربه منها الثاني المشهورات كحسن الصدق وقبح الكذب الثالث التجربيات الناقصه والمتوسطه الناقصه كتخيل شعاع شي والرابع اخبار من تبح صدقه كالعدل المقبة الثالثه واللغا من مواد اصول الفقه العربيه لان ادلته من الكتاب والسنه وهما عربيان وفيها فصول اربعة الاول اللغه كل لفظ وضع لمعنى وهو مفرد ومركب فالمفرد اسم او فعل او حرف والمركب اما جمله وهو ما تالف بالاسناد من اسمين او فعل واسم وهو الكلام او غير جمله كغلبك وعبد الله وقيل الجمله تفيد بالاسناد من حيث هو مفرد ويخص بالجكم ودلاله اللفظ على تمام معناه مطابقه وعلى جزيه من حيث هو جزوه تضمن وعلى لازمه من حيث هو لازمه التزام كلفظه الانسان على محل عجبه او الناطقه او الضاحكيه الفصل الثاني اللفظ ومعناه اربعة اقسام الاول ان تعدد اعتبارين كالارض والسما الثاني ان اتحدا فان تبهم منه واحد بعينه في زيد وانا وان تبهم منه كيون كل والكل اما على السوا فمتواطي كرجل او تفاوت فمشكك كابيض للثلج والعاج الثالث ان يتعدد اللفظ ويتحد المعنى فترادف كالليث والاسد للسبع الرابع عكسه فان كان في الكل حقيقه فمشترك كالقرء للطهر والحيض والا فحقيقه ومجاز كالاسد للسبع والانسان الشجاع الفصل الثالث الحقيقه وهي اللفظ المستعمل فيما وضع له اهل اللغه اصطلاحا وهي ثلثه لغويه كالاسد والقرء للحيوانين وعرفيه كالغايط والدابه وشرعيه كالصلاه والزكاه والمجاز اللفظ المستعمل في غير ما وضع له اصطلاحا لعلاقه مع قرينه كالاسد للانسان الشجاع والحمار للبليد والتجوز قد يكون بزياده او نقصان او استعاره او المجاوزه او المقابلة او تشبيه كقوله تعالى ليس كمثله شي واسال القريه بريدان بقصد يجري من تحتها الانهار ومكر واومكر الله ويا كلون في بطونهم نارا وعلامه الحقيقه ان لا يتبادر غير معناه الى الفهم من غير قرينه وعلامة المجاز ان يتبادر غير معناه بلا قرينه الفصل الرابع الصحيح ووقوع المشترك كالقرء والجون وفي القران كقوله تعالى ثلثه قروء وسوف سعزر ووقوع المجاز كالاسد للشجاع والبحر للعالم وفي القران كقوله تعالى يريدان ينقض ووقوع المترادف كالاسد والليث لمعنى واحد واذا اجتمع اللفظ المجاز والاشتراك فالمجاز اولى لكثرة لغه وحسنه والمختار وقوع المعرب في القران كالقسطاس والسجيل وابليس وان اللغه لا تثبت قياسا فلا يسمى اليد حرفا لشدته ولا اللابط زانيا لا يلاجه لانه وضع اخر واما تحمل الوقوف في الاصطلاح كلا ربعا لعدم دليل على تعيين احدهما وان الواو العاطفه لا تفيد ترتيبا خلافا للفرا كقوله تعالى

Copyright Sabancı Üniversitesi Sakıp Sabancı Müzesi

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)